

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب تعجيل الصدقه .

281 - وروى في حديث ان النبي A تسلف من رجل بكرا ثم رد عليه جملا رباعيا خيارا .
معنى تسلف واستسلف أي استقرض ليرد مثله عليه وقد اسلفته أي اقرضته والسلف القرض واصله
من قولهم سلفت القوم أي تقدمتهم ومنه قيل للقرن اذا تقدموا بموت ويخلفهم اولادهم سلف
وهو جمع سالف كما يقال خادم وخدم وحارس وحرس والخلف جمع خالف واسلف واسلم بمعنى واحد
واستسلاف النبي A البكر يدل على جواز السلم في الحيوان لانه لا يجوز الاستقراض الا فيما له
مثل يضبط بالصفه باب ما يسقط الصدقه عن الماشيه .

282 - قال الشافعي C في سائمة الغنم زكاه .

وكذلك الابل السائمة وهي الراعية غير المعلوفة يقال سامت الماشيه تسوم سوما اذا رعت
وأسامها راعيها اذا رعاها والسوام ما رعي من المال قال A D فيه تسيمون اراد وا اعلم
بالشجر اصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاها المواشي